الامراني وقد يبس النهر الاعظم فلن يروي اصحابه حتى يعود
اليها كان عليه فقالت حسبك قد اودت كلامك فاما اذا
كانت مقالتك هذه فلا اذكر لك شيئا ابدا وقد قيل انها
قالت له ان بني امية يحذرونك يوما من ايامهم فغضب و
قال كل يوم اخافه غير يوم القيمة فلا آمنني الله شره فرجعت
اليهم فاخبرتهم وقالت انتم فعلتم هذا بانفسكم تزوجت
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب فجاء يشبه جده فسكتوا وقال
سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي و
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم اجمعين قال وانما صارت
القطايع يوخذ منها العشر وان كانت في ارض الخراج لانها
بمنزلة الصدقة وافاد ذلك اي امرها مفوض الى راى الامام
ان راى ان يصير عليها عشرا فعل وان راى ان يصير عليها
عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا اي خراجية اذا كانت
تشرب من انهار الخراج وهي التي شقها الاعاجم كنهر الملك
ونهر يزدجرد واما دجلة والفرات وسيحون وجيحون فعشرية
عند محمد لانها لا يحميها احد كالبحار وخراجية عند ابي
يوسف رحمهما الله لانه يتخذ عليها الجسور من السفن وهو
يد عليها كذا في الهداية فعل ذلك مبتدا خبره موسع عليه
في ارض سواد العراق خاصة وانما يوخذ منها العشر لما يلزم صاحب
الاقطاع من المؤنة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض و
في هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع فمن ثم صار عليها العشر لما
يلزمه من المؤنة والامر في ذلك يشير الى ما قدمه من الوجوه
الثلاثة اليك ما رأيت انه اصلح للرعية فاعمل به ترشد ان شاء
الله تعالى **فصل** فاما ارض الحجاز ومنها مكة والمدينة
والطايف ومخاليفها سميت حجازا لانها حجزت بين نجد وتهامة
وارض اليمن بالتحريك وهي ما كان عن يمين القبلة من بلاد
الغور ولذلك سميت يمنا وارض العرب التي افتتحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله في الامالي حدود
ارض العرب ما وراء حدود الكوفة الى اقصى صخر باليمن وهو
مهرة وقال محمد رحمه الله من العذيب الى مكة وعدن ابين
الى اقصى الحجر بمهرة كذا في المغرب فلا يزاد عليها ولا ينقص منها

شيء

شيء لانه اي ما وجب في ارضها وهو العشر قد جرى عليه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للامام ان
يحوله الى غير ذلك كالخمس او نصف العشر او الخراج وقد بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من ارض العرب
فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا وكذلك
قول اصحابنا يعني ابا حنيفة واتباعه ومنهم المؤلف رحمهم
الله اجمعين فانهم متفقون على ان الواجب انما هو العشر
في تلك الارضين واما غيرها من ارض العرب فبالقياس عليها
كما قال الا يرى ان مكة والحرم لا يكون فيهما خراج بالاتفاق
بل عشر بجامع انهما من ارض العرب حيث لا فارق وكان القياس
في ارض مكة ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة الا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يوظف عليها ولا على غيرها من بلاد
العرب خراجا وانما وضع العشر وكذلك الخلفاء الراشدون
فكان نصا والقياس يترك به فاجروا الارض العربية كلها
هذا المجرى بالضم واجري للمجهول البحرين والطايف اي ارضهما
كذلك وانما لم يوضع على ارض العرب خراج لان الخراج بمنزلة
الفيء فلا يثبت في اراضي العرب كما لا تثبت الجزية في رقابهم
لانهم لا يقبل منهم الا الاسلام او لا يرى ان العرب من عبدة
الاوثان حكمهم القتل زيادة في عقوبتهم لان كفرهم اغلظ من
كفر غيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منهم ونشأ
بين اظهرهم واظهر المعجزة لديهم والقران نزل بلغتهم فالمعجزة
في حقهم اظهر والاسلام لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
ولا تقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم من عبدة الاوثان
من العجم حيث تقبل منهم الجزية فكذلك ارض العرب حكمها خلاف
حكم ارض العجم هذا حكم عبدة الاوثان من العرب واما من تدين
منهم بدين اهل الكتاب فحكمه كحكم اهل الكتاب حيث قال
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من العرب من
اهل اليمن وانوا اهل الكتاب في الجاهلية وتدينوا بدينهم
يوي يعني راى بطريق الاجتهاد انهم من اهل الكتاب حكما
لان العرب لم تكن ملتهم اليهودية ولا النصرانية لقوله تعالى
ملة ابيكم ابرهيم وقوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)